ضعيف بذلك واما استثناء يوم الجمعة ففي خبر ابي داود وان كان مرسلا لانه عضده ندب التبكير اليها والترغيب
في الصلاة الى حضور الامام ولا تحرم من الصلاة ما له سبب غير متاخر عنها بان كان متقدما او مقارنا كفائتة ولو نفلا
مالم يقصد تاخيرها اليها ليقضيها فيها فانها لا تنعقد وان كانت واجبة على الفور كما ياتي

بمن طاف في الجزء الاول وتختص بسنة الطواف لما يخصص له في كتاب
الحج شرح صحيح البخاري للقسطلاني في باب الصلاة عقب الطواف
بعد الصبح والعصر بما نصه وروى الدارقطني والبيهقي حديث
ابي ذر مرفوعا لا يصلين احد بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا
بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة قال القسطلاني وهذا
يخص عموم النهي عن الصلاة في الاوقات المكروهة اه وذكر
الحافظ ابن حجر في تخريج احاديث الرافعي الحديث طرقا ثم قال
ورواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث سعيد بن سالم كما رواه
ابن عدي وقال انا اشك في سماع مجاهد من ابي ذر والذي جرى
عليه شيخ الاسلام والخطيب والجمال الرملي وغيرهم انها خلاف
الاولى بمكة خروجا من خلاف من حرمه وحكاه الاذرعي عن النص
قوله ضعيف بذلك اي لان الخلاف اذا خالف سنة صحيحة
لا يراعى **قوله** عضده ندب التبكير الخ قال البيهقي وابو داود
لهذا المرسل شواهد وان كانت اسانيدها ضعيفة منها
ما رويناه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة وفي رواية تحرم
يعني الصلاة اذا انتصف النهار كل يوم الا يوم الجمعة الخ **قوله**
عنها اي عن الصلاة فالمراد بالتقدم والتاخر والمقارنة بالنسبة
للصلاة كما في المجموع واعتمده متاخرو ائمتنا الشافعية لا بالنسبة
الى الاوقات المكروهة وان جرى عليه في الروضة وعلى المعتمد
المذكور لم يظهر للفقهاء صورة السبب المقارن بل السبب اما متقدم
او متاخر ولعلهم فرعوا المقارن على ما في الروضة وان كان ضعيفا
فانه عليه ظاهر فتامل ذلك **قوله** مالم يقصد تاخيرها الى الفائتة

وصلاة كسوف الشمس او القمر وعيد بناء على ان وقتها يدخل بالطلوع واستسقاء وجنازة لم يتحر تاخير الصلاة
عليها الى الوقت المكروه كما ياتي ومنذورة ومعادة وسنة وضوء وطواف ودخول منزله وتحية لمسجد وسجدة
تلاوة وشكر فلا تحرم هذه الصلوات في الاوقات الخمسة ان لم يقصدها اي تاخيرها اليها ليصليها فيها فان قصد
ذلك لم تنعقد لانه بالتاخير الى ذلك مراغم للشرع بالكلية ومن تاخير الفائتة اليها لتقضيها فيها او ليداوم عليها وان
ضيق وقتها بان فاتته عمدا او تاخير الصلاة على الجنازة اليها اي لا لفضيلة تحصل فيها ككثرة المصلين فيما تظهر ودخول المسجد
بنية التحية فقط بخلاف ما اذا لم يقصد شيئا او دخله لغرض كاعتكاف ومنه يؤخذ انه لو تعمد التلاوة فيه ليسجد لها فلا تنعقد في الكل
للمراغمة المذكورة ويحرم ما له سبب متاخر عنها كصلاة الاستخارة وركعتي الاحرام لتاخر سببهما عنهما اعني الاستخارة
والاحرام والمتاخر ضعيف لاحتمال وقوعه
وعدمه

اليها اي الى الاوقات المكروهة **قوله** يدخل بالطلوع اي وهو
المعتمد اما على القول بدخوله بارتفاع الشمس كرمح فلا ياتي ذلك
لخروج وقت الكراهة بارتفاعها وعلى المعتمد يكره فعلها
قبل ارتفاع الشمس **قوله** ومنذورة اي مطلقة اما المقيدة
بوقت الكراهة فلا تنعقد كما في الروض وغيره **قوله** مراغم للشرع
في التحفة المراد انه يشبه المراغمة والمعاندة لا انه موجود فيه
حقيقتهما اذ ذاك فلا يكون كفرا **قوله** او يداوم عليها قال
الجمال الرملي في النهاية ليس لمن قضى في وقت الكراهة
فائتة ان يداوم عليها ويجعلها وردا اي لان ذلك من خصوصياته
صلى الله عليه وسلم فقد داوم صلى الله عليه وسلم على قضاء ركعتي
الظهر البعدية لما فاتتاه بعد العصر حتى فارق الدنيا قال
في التحفة ومحل خصوصيته حرمة المداومة فيها على امته وما باحتها
له صلى الله عليه وسلم على ما يصرح به كلام المجموع او ندبها له
على ما نقله الزركشي اه **قوله** وان تضيق الخ متعلق بقوله
تاخير الفائتة الخ وقوله او يداوم عليها جملة معترضة قال
سم العبادي في شرح مختصر ابي شجاع تحري المكروه بالمؤداة لا يمنع
انعقادها كان اخر العصر ليفعلها في وقت الاصفرار وذكر
قريبا منه الشيخ في الامداد وفي حواشي المحلي للقليوبي لا تكره صلاة
الاستسقاء وكذا الكسوف وان تحرى فعلها فيه لانها صاحبة
الوقت كسنة العصر لو تحرى تاخيرها عنها اه **قوله** فيها اي
الوقت المكروه ومثله بلا وتر قبله اذا لم يقصد السجود فقط
قال في التحفة ان استمر قصد تحريها الى الوقت فيما يظهر
قال وكذا يقال في كل تحر الخ **قوله** ما اي صلاة لها سبب متاخر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)